

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثالثة لو وصى له و[] قسم نصفان على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع .  
وقيل كله له كالتى قبلها جزم به فى الكافى .  
الرابعة لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين نصفه له ونصفه للفقراء على الصحيح من المذهب .  
قدمه فى الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
وقال فى الرعاية الكبرى قلت إذا أوصى لزيد وللفقراء فهو كأحدهم فيجوز أن يعطى أقل شيء انتهى .  
ولو كان زيد فقيراً لم يستحق من نصيب الفقراء شيئاً نص عليه فى رواية بن هانئ وعلي بن سعيد وهو المذهب وعليه الأصحاب .  
ونقل القاضي الاتفاق على ذلك .  
مع أن بن عقيل فى فنونه حكى عنه أنه خرج وجهها بمشاركتهم إذا كان فقيراً ذكره فى القاعدة السابعة عشر بعد المائة .  
قوله وإن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله فرد الورثة فلأجنبى السدس بلا نزاع أعلمه .  
وإن وصى لهما بثلثي ماله فكذلك عند القاضي .  
يعنى إذا رد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبى السدس والسدس للوارث .  
هذا المذهب جزم به فى الوجيز وغيره .  
وقدمه فى الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح بن منجا واختاره بن عقيل .  
وعند أبى الخطاب له الثلث كله كما لو رد الورثة وصيته